هذا دعاء استخاره

اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك و

أسئلك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم

وأنت علام الغيوب

٢٠٩٤
٤٤٤٤٩

ومن صح عنده بها كان يصلي عند صح ... لا ينفخ من نومته
ويخلو من الناس ... من ظلم ... و
ويغرف ... كل ليلة اولا ... ولا ...
والتحميد والتسبيح حتى يغلبه ... فان العبد ينفخ
التهليل
على ما بات عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأدم على واستغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفر الله
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد
ورق الشجر او عدد ايام الدنيا

هلع هالع هلوع

دار دنيا خنشدر أما عاقبت موت
أولماسه جنت خنشدر أما شدنيا
زاولماسه

قال النبي صلى الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد خاتم
النبيين والسلام على جميع الانبياء والمرسلين اعلموا
وفقكم الله وايانا بان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل مسائل الصلوة ولما رايت رغبة المقتبسين
في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه
من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والقنية
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعيه
وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسال الله
ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي
بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
والله الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد

كتاب

كتاب الطهارة

اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مصلين لله قائمين خاشعين
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
فرضا موقتا واما السنة فما روي عن النبي عم
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عم لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة
وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عم خمس صلوات
افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن و صلا

وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله
عم الفرق بين العبد المؤمن وبين الكفر ترك الصلوة

فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط
قبلها وفرايض واركانا وواجبات وسننا وادابا
وكراهية ومناهي فيها اما الشرايط التي قبلها فستة
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما الطهارة
من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء
والقدرة عليه وعند عدمها التيمم ولكل واحد منهما
فرايض وسنن واداب ومناه واما فرايض الوضوء
فاربعة كما قال الله تعالى عز وجل في كتابه يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية

جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها

اي اردتم القيام — وانتم محدثون

والمرفقان

والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين
العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغير
ة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عم صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخا
لهما الاناء الى الرسغ ثلثا وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعها فانه ياخذ بشماله ويصب
على يمينه حتى يغسلها ثلثا فان كان الاناء كبيرا
لا يمكن رفعها ان كان معه اناء صغير ياخذها
بشماله ويأخذ الماء من الاناء الاكبر ثم يصب الماء
على اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير فيدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب

هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يدخل في الغسل وهو قول الشافعي

الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده

ثم يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل
اليمنى بالغا ماتحا بلغ هذا اذا لم يكن على يده نجاسة
كذا ذكره في خلاصة الواقعات وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء
والسواك والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما
استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس
في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء و
يبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وباطن
سبابتيه ويجافي بطن كفيه فان مسح باصبع واحد او
اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلثة

ويمسح

ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن سبابتيه ويمسح رقبته بظهور الاصابع
الثلث كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بماء جديد
وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث والنية والترتيب والدلك والموالاة
واما ادابه فهو تهيا للصلوة قبل دخول الوقت
وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها
متفرجا اليتين الا يكون صايما وان يغسل مخرج النجاسة
اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوز مخرجها
ولم تكن قدر درهم فغسله سنة وان كان قدر درهم
فغسله واجب وان زادت قدر الدرهم فغسله
فرض وان يغسله حتى ينقيه ويغسل يده قبل
الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكر في الفتاوى

ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة
عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما
للسنة وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء با
لاحجار يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه
خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين يفرغ
وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره لقوله عم
انا لا نستعين على طاعة الله تعالى بغيره وان يجلس
مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء وان لا يتكلم
بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو او يدعو
بما جاء من الآثار وان يمضمض بيده اليمنى ويستنشق بها
ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان له سواك
والا

والا بالاصابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صايما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي
الغرغرة وقال صدر الشهيد رحمة الله عليه هي تكثير الماء
حتى يملا الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى
منخره لان في الانف شعرة وان يدخل اصبعيه في صماخ
اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصر اليسرى
وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه
هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على
شط نهر جار لما روي عن النبي عم انه سئل او في
الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
وان يقتر في الماء ويملا اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه
او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات

من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرأ
سورة انا انزلناه مرة او ثلاثا وان يشرب فضل وضوئه
قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره
الشرب قائما الا هذا او شرب ماء زمزم وان يصلي سبحة
الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء واما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف
عورته عند احياز الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف
عورته

عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا
يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بعظم ولا بروث
ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم وان لا يتنخم
ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان
في المرات والمواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة
التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه
بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عينيه
تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه
لمعة لا يجوز وضوءه هذا هي الطهارة الصغرى واما الطها
رة الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة
من الجنابة
بالاجماع اما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف
فيه حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المني بعد

سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمراة اذا توارت
الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول
اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها
فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في المبسوط
في الصغيرة يجب وكذا الحايض والنفاس يجب الغسل
ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان
ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا

اما

اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل
مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني رحمة
الله عليه هذه المسئلة تكثر وقوعها والناس عنها
غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه
وكذا المراة وقال محمد رحمة الله عليه يجب عليها الغسل احتياطا
وبه يفتى بعض المشايخ رحمة الله عليه ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني
وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه
وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا

فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراءة وقال بعضهم
ان كان المنى ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المراءة
واما فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن وايصال الماء الى منابت الشعر والمراءة
وان كشف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اللحية والشعر
المراءة فى الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل
من ذوايبها غسله موضوع فى الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها يجزئ بخلاف الرجل كذا ذكره فى غنية
الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره
كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه
ايصال الماء الى اثناء الشعر لا عن ابى حنيفة
رحمه الله فيه روايتان فذكر صدر الشهيد يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر امراءة اغتسلت

هل

هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط قال بعضهم
تتكلف فيه كما فى تحريك الخاتم امراءة اغتسلت وقد كانت
بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقى الدرن
فى الاظفار جاز يستوى فيه المدنى والقروى قال
بعضهم يجوز للقروى ولا يجوز للمدنى لانه درن
بالشحم الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وان خرج
بوله حتى صار فى قلفته فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم ينظر رجلا اغتسل وبقى بين اسنانه طعام
جاز قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز
وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متأكدا لا يجوز وذكر
فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ قد جف واغتسل او توضاء ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز

في الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزئ
وضوءه للضرورة وعليه الفتوى وان كان برجله
شقاق وجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء
الى ما تحته لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال الماء
الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كان
مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقي شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل ويشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم
كله وان تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى
وسنة المغتسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل

الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت
ثم يصب الماء على رأسه وساير جسده ثلثا وان
يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
وان يدلك كل اعضاءه في المرة الاولى وان يغتسل
في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط
ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس وان يصلي بسبحة اما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام
في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع

غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاحتلام اذا خرج منه المني او المذي واربعة منها
سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند
الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه
يجب عليه الغسل ولا يجوز للحايض والنفساء
وللجنب قراءة القرآن يعني اية تامة وان قرأ ما دون
الاية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء او اية التي تشبه
تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز لانهم غير ممنوعين
عن الدعاء قيل فيكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت

فلا

فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد رحمه الله انه
يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا
حرفا وكذا لا يجوز للحايض والنفساء والجنب والمحدث
كتابة القرآن وذكر في جامع الصغير المنسوب الى قاضي
خان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على
الارض عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز لهم مس المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته
وكذا المحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان
مشرزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف وفي ان لا
يكره فان اخذ بكمه لا بأس به عند محمد رحمه الله وذكر
بعض مشايخنا انه يكره لان الثوب تبع له
وذكر فيه ايضا لا بأس به بدفع الصحف واللوح الى
الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه ويكره

من تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذ بكمه لا بأس
به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهر اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية والانجيل
والزبور للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي
ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره كتابة القرآن
على المصلى ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه
شئ من القرآن لما فيه من ترك التعظيم ولذا لا يجوز لهم
دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس او للعبور فقال
الشافعي رحمه الله يجوز للعبور وان احتلم في المسجد
يتيمم للخروج اذا لم يخف فان خاف يجلس مع التيمم
ولا يصلي ولا يقرأ فصل في التيمم وللتيمم ركن وشرط
لا بد معرفتها اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين

للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب
يديه على الارض او على جنس الارض ضربة متفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين
ولا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب فيمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع آخر
كما ذكرنا ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين
واجب عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى
الحسن عن اصحابنا رحمه الله ايضا ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى
هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
بلا شك

لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط
وروى عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه
ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع
واما شرطه فالنية ولا يجوز بدون النية وكذا طلب
الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في القرانات
او اخبر به وجب الطلب بالاجماع واما الخلاف فيما اذا لم
يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات
عندنا لا يجب خلافا للشافعي رحمه الله فلو اخبر انسان
بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء
جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع
جسده جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك

اذا كان

اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
يتيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
وان يضره يربط عليها الجبيرة فيمسح عليها
والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او
يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان خارج
المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج
من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل
او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء
خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء
في رحله فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء في الوقت
لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
يعيدها وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا

واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
عنه اذا كان غالب على ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل
ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة فى الوقت
وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه الا بالثمن
فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع وان كان معه مال زيادة على
ما يحتاج اليه فى الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن
يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش تيمم والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم
تضعيف الثمن وعن ابى نصر [illegible] الصفارى رحمه الله
المسافر اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل له
ان يسأل عن رفيقه وان لم يسأل اجزاه وان كان
فى موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما فى العمرانات

رجل

فى مقمقة

رجل معه ماء زمزم قد رصص راس الاناء ويحمله
للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه
اليه لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة
الرجوع كذا ذكره فى المحيط وان لم يكن معه دلو ورشاء
هل يجب ان يسأل عن رفيقه ام لا قيل لا يجب ولو سأل
فقال له انتظر فعند ابى حنيفة ينتظر الى آخر الوقت
فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى وعندهما ينتظر
فات الوقت وكذا العارى ومع رفيقه ثوب واجمعوا
على انه فى الثوب ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد
الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز
ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابى
حنيفة رح روايتان فى رواية مشكوك وفى رواية مكروه
ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابى حنيفة يتوضأ به

وعند ابى يوسف يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء فى المسجد وليس معه
احد يتيمم ويدخل وان لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية
التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم وكذا لو تيمم لمس المصحف
او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة و
صلوة النافلة والجنازة فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبة
رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرنا
وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما
مسئلة العارى فاذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال
على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز اعادة الصلوة وعن
محمد رح انه قال يجوز اعادة الصلوة ولو تيمم وهو على شط
النهر ولم يعلم بالماء فهو على هذا الخلاف الذى ذكرنا ولو كفر باليمين

بالصوم

بالصوم وفى ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه
والصحيح انه لا يجوز عند ابى يوسف وعندهما يجوز و
يستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجوا
وجود الماء ثم لا يفرط فى التاخير حتى لا يقع الصلوة فى
وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان
معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز
له التيمم المحبوس فى السجن يصلى بالتيمم ويعيد بعد
ما خرج عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
لا يعيد والاسير فى دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة
يتيمم وصلى بالايماء يعيد واجمعوا على ان الماشى لا يصلى
وهو يمشى والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلى
راكبا بايماء او واقفا او تسير دابته او تعدو ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد

اذا صلى قاعدًا يعيد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابى يوسف رحمه الله لا يعيد ويجوز التيمم عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والحجر والرمل والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والجص
والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة وساير
الحبوبات والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
بغبارها عند ابى حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله ثم الشرط عندهما يد المتيمم على الارض
او على جنس الارض حتى انه لو وضع يديه على صخرة لا غبار
عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيديه شيء يجوز عند
ابى حنيفة رحمه الله وفي احد الروايتين عن محمد رحمه الله
لا يجوز واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
فهما

فهما خلقا في الارض وليسا جنس الارض لانهما مودعان
فيها لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة
فيها كالتراب واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز
مطلقا وعند محمد رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه
غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة او هبت
الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا اخر او لم يجد و
عند ابى يوسف رحمه الله لا يجوز ان وجد ترابا اخر واما التيمم
بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال
شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكر في المحيط
والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه

ويكره ويتيمم ولا يجوز التيمم بالطين وان فعل يجوز وكذا الكر
يجوز التيمم بالجص والاواني بالحصى والكيزان
والجباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه
غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك تيمم ببطن
الغضارة وظهرها على الرواية الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم
بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز واختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان اصابة الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن بعض اصحابنا رحمه الله
انه يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع
ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر
يتيمم لصلوة

يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي وذكر في الكافي
يجوز للولي التيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضي في صلوة
العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبني
بالوضوء وان خاف خروج الوقت يتيمم ويبني بلا خلاف ولو خاف
خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضأ و
يقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء
والقدرة عليه فذلك ليس بشيء المسافر يطأ جاريته
وان علم بعدم الماء جاز تيممه وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على
استعماله وان رأى في خلال الصلوة فسدت الصلوة وان
رأى سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت الصلوة عند ابي حنيفة رح
وان رأى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب

فسدة الصلوة وان شك انه ماء او سراب فاسعى الظان
فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ
ويستقبل المسافر اذا نسي ماء موضوعا في الجبت لا ينقض
تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته لانه للوضوء
والشرب ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما
لا ينقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو
او سبع جنب اغتسل وبقيت لمعة وليس معه ماء يتيمم
للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان كان الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ وان كان الماء يكفي
لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان
يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب
ويتيمم للصلوة متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف

لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم

اي امامة المتيمم للمتوضئ عندهما جائزة

وابي يوسف خلافا لمحمد رح وكذا القاعد ام قوما قائمين واما
الماسح على الخف او على جبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق ذكره
في الحصر وشرح الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجرح
للاصحاء وكذا الامي للقاري وكذا العاري للابس ولو امّا
من بمثل حالهما جاز **فصل** ويجوز الطهارة
بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والابار
والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز
بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء
والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد
والخل والنخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به خلافا لمحمد رح كالخل واللبن و
العصير وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل

بالخل او بالسمن او بالدهن لا تزيلها لانها لا تعصر
بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الزعفران او الاشنان
او الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم
الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي للتوضي بماء السيل
ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا
القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح وكذا الحمص
او الباقلاء اذا نقع وان تغير لونه وطعمه وريحه وذكر في
الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان بحال لو برد لا
يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر
في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالصابون او بشيء مما
ينقى

يتعالج الناس به جاز الوضوء مالم يغلب عليه
ولو بل الخبز ان بقي رقة الماء جاز وان صار ثخينا لا يجوز
وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا عن اصحابنا
وعلى هذا اذا تغير لونه او ريحه او طعمه بطول المكث
او بوقوع اوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته
او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء
الجاري وكذا اذا القى في الماء الجاري شيء نجس كالخمر
والجيفة لا يتنجس مالم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن

اي لا يجوز الوضوء
الماء

محمد رحمه الله اذا صب جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه يتوضأ به جاز الوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه و
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضؤا
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي رحمه الله ساقية
صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء
عليها لا بأس بالوضوء اسفل منها اذا لم يتغير الماء وهو
مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز الوضوء والا فلا وعلى
هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس
والا فهو طاهر واذا سال المطر من السقف او من الثقب

انكان

ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر
وسال الماء من الثقب ان كان على السطح او على اكثره نجاسة
فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ
على الوقار والسكينة حتى يمر الماء المستعمل وقال بعضهم عنه ح
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء
من فوق وبقي جريه لما كان جاريا يجوز التوضي به واما
الحد في جريان الماء اذا ذهب به تبن او ورق فهو جار يجوز
التوضي به وقال بعضهم لو رفع يتحرك ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي الملتقى
الملتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا
ولو كان في النهر ماء راكد فيتنجس فنزل من اعلاه ماء
طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم

فصل في الحياض الحوض اذا كان يرلها اثر
عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت النجاسة مرئية وبعضهم قالوا
يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض
مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه
لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض
كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل
التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله
لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم
البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا فيتوضؤن من
حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من
حوض الكبير فللآخران يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل
ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة الا صلا فيه

اذا

اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن فقيه ابي جعفر
رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يتخلص
بعضه الى بعض ط لم يجز وان خلص يجوز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه
زرع وكذا لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة الكبير
وقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ
من حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك واما اذا كان
الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض اذا كان انجمد ماؤه
فنقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة لا ثقالة فيها
ولا اثر لها او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال نصير الدين
وابو بكر الاسكاف رحمهما الله ينجس وقال عبد الله بن مبارك
وابو حفص الكبير البخاري رحمهما الله لا ينجس اذا كان الماء

تحت الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد فالفتوى
على قول نصير وابي بكر رحمهما الله واما ان كان منفصلا
يجوز بلا خلاف وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد
فعلا الماء في الثقب من الغلوى فولغ الكلب يتنجس عند
عامة العلماء فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب
من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء
جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها
فماتت فيها ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس
ولو كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض
عشرا في عشر فتسفل فصارت سبعا في سبع فوقعت
النجاسة فيه يتنجس فان امتلاء صار نجسا ايضا
وقيل لا يصير نجسا حوض كبير وفيها نجاسة فان امتلأ
قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ
بخارى

بخارى كذا في الذخيرة فان دخل الماء من جانب
وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما فيه ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما فيه وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض
وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من جانب آخر ان كان اربعا في اربع
فما دونه يجوز فيه التوضئ لان النجاسة لا تستقر
في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري فان
كان الحوض اكبر من ذلك ان كان خمسا في خمس
فما فوقها لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فلا يجوز الا ان يتوضأ موضع الدخول او الخروج لان
الماء المستعمل لا يستقر في هذين الموضعين عين الماء اذا
كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء

من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي
إمام فخر الدين رحمه الله التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل
من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا المتوضئ بالثلج ان
كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم حوض صغير
كرى منه رجل نهرا فاجرى الماء فتوضأ من النهر جاز واجتمع
الماء في موضع وكرى منه رجل نهرا واجرى الماء فتوضأ جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره
في المحيط وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري اذا دخل يده فيه وبيده قذر لم يتنجس
واختلف المشايخ رحمهم الله في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا
متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على
كل

كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق
بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل
الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة
حقيقية لا ينجس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء
طاهر وطهور ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا ينجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي
يده في الاناء لا يتوضأ استحسانا ولو توضأ به جاز
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج بمثل ما كان فيه
مرة واحدة ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او
خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
رحمه الله

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان

مقيماً يمسح يوماً وليلة وان كان مسافراً يمسح ثلثة ايام
ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة
ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عندنا خلافاً للشافعي
رحمه الله لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوساً على طهارة كاملة عند اول الحدث
والطهارة الناقصة وهي طهارة صاحب العذر حتى
ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت ولبست
قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست
بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وزفر تمسح
تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل هو
صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد
ماء قدر ما يتوضأ به فيتوضأ به لا يمسح به على خفيه
لانه وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح
على

عليهما

والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبتدئ
من قبل الاصابع الى الساق اعتباراً بالغسل وفرض ذلك
مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من
قبل الساق ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح
عليهما عرضاً جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفاً للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء
متقاطراً والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح
بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقب او من جوانبها لا يجوز وذكر في المحيط

لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز
ولو لم يمسح رأسه وخاض في الماء لا بنية المسح او مشى
في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه
المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي وفي بعض الرواية
لا يجزيه لانه خلف كالتيمم الا بالنية ومن ابتداء المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزم نزعهما وغسل
رجليه وان كان اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
مسح عليه فان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فله

ان ينزع

ينزع الاخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على
الجرموق المخرق وان كان خفاه غير مخرق وكذا لا
يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبدو منه
مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل اصغرها فان
كان اقل من ذلك جاز واذا كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع او موضعين وفي الاخر
قدر اصبع واحد جاز المسح وان كان في خف
واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
او ظهور الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها
جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع لكن
وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا الفتق
خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو كانت يبدو
حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع ولو كان

على القلب لا يمنع كذا ذكره في المحيط والخرق اذا كان
فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع
القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
وان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح وفي بعض الرواية اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في
موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو
رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ وفي
كتاب الصلوة لابي [illegible] عبد الله الزعفراني رحمه الله
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه اذا ابتل
جميع احد القدمين ينتقض مسحه والا فلا رجل
اخرج عقبه من الخف الا انه مقدم قدميه في الخف
في

٥

في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
القدم عن الخف الى الساق وفي بعض الروايات الواضح ان كان
صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب
الى موضعهما لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق
يخرز الى الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجباير وان شدها على غير وضوء فان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره
غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان

يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء
حار يلزمه الغسل بماء حار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي خان والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان
يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة
فلا يجوز قال برهان الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة
والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اما
الاستيعاب في المسح فيشترط عند البعض وبعضهم قالوا
اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف
او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو
الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل
وليس

وليس تحت الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع
الجراحة ولو كان مقطوع احد الرجلين من الكعب او
دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل
موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من
ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما
لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع
وبعض خفيه خال عن القدم وان وقع المسح
على المغسول مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذلك
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل
توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس
على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي

وإذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء أو الشحم
يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وإن كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى
يوضئه فإن لم يستعن وتيمم جازت صلوته عند أبي حنيفة
رحمه الله فإن لم يجد من يوضئه جازت بلا خلاف أما المسح
على الجوارب فلا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن
يكونا مجلدين أو منعلين وقالا يجوز إذا كانا ثخينين
لا يستشفان الماء وعليه الفتوى ذكره في الذخيرة وقيل رجع
أبو حنيفة إلى قولهما والثخين وهو أن يستمسك على
الساق من غير أن يشده بشيء ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لإمكان قطع المسافة بها

فصل

في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين وإن خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة
الصحيح

الصحيح أنه لا ينقض ذكره في المحيط وإن خرج من
المفضاة يجب الوضوء عليها وذكر في جامع قاضي خان
رحمه الله يستحب لها أن تتوضأ وكذا الدود والحصاة
إذا خرجا من هذين فعليه الوضوء وإن خرج الدود
من الفم أو من الأذن أو من الجراحة لا ينقض وإذا أدخل
الحقنة ثم أخرجها إن لم تكن عليها بلة لا ينقض والأحوط
أن يتوضأ وإن أقطر الدهن في إحليله فعاد فلا وضوء
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وإن احتشى
إحليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن
يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه ما لم
يظهر البول على القطنة وإن غابت القطنة ثم أخرجها
أو خرجت رطبة انتقض وإن ابتل طرف الداخل
ولم ينفذ لم ينقض وإن سقطت إن كانت رطبة

انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم
فى كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف فى الفرج
الداخل او فى الفرج الخارج وان كانت احتشت فى الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ
واما اذا احتشت فى الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه
انتقض والا فلا وكذا المراءة اذا جعلت بالقطنة فى قبلها
ان انتهت الى الفرج الداخل فهو رحمها انتقض صومها لانه
تم الدخول كذا ذكره فى الواقعات اما الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل
خلافا للشافعى رحمه الله كالقيح والدم ونحوها اما القئ
اذا كان ملاء الفم ينقض سواء كان طعاما او ماء او مرة
فان كان بلغما لا ينقض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وان قاء
دما

وان قاء دما ان كان سايلا نزل من الراس انتقض
وان كان علقا لا ينقض وان صعد من الجوف ان كان
علقا لا ينقض الا ان يملاء الفم وان كان سايلا فعلى
قول ابى حنيفة رحمه الله انتقض وان لم يكن ملاء
الفم وعن محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم وان
قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس
يجمع عند ابى يوسف رح وقال محمد ان اتحد السبب
يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا
قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه ان خرج من البدن ان سال نقض
وعلى هذا مسايل كثيرة منها نقطة قشرت فسال منها
ماء او دم او صديد ان سال عن راس الجرح
نقض وان لم يسل فلا وتفسير السيلان ان

ان ينحدر عن راس الجرح نقض واما اذا كان علا
على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سايلا وقال
بعضهم اذا اخرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير يعني اذا اخرج الدم من الرأس الى انفسه
اواذنه ان سال الى موضع تجب تطهيره عند
الاغتسال نقض وان مسح الدم عن راس الجرح
بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب
عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض
والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء
وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا
فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
ان وجد

ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله
الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها
آمره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون
يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وفي
الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح واما صاحب الجرح
الذي لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى فان توضأت حين تطلع الشمس تبقى
طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم

ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء سال من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع

لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا
وان علم انه لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب الغدة
اذا منع الدم عن المجروح بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر ولهذا العرق المفتصد لا يكون صاحب عذر سايل
بخلاف الحايض اذا احتشت لا تخرج من ان يكون
حايضا رجل به جدري منها باد وهو سايل فتوضأ ثم
سال التي لم تكن سايلة نقض وضوءه لان الجدري قروح
وعلى هذا امثلة التخريج وصاحب الحدث الدايم
من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه واذا توضأ للحدث والدم منقطع
ثم سال فعليه الوضوء ذكر في احكام الفقه واذا انقطع
الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر

١١

رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان
قطرت انتقض والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا
انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض اما العلق اذا
مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال انتقض
والا فلا واما الذباب او البعوضة اذا مص وامتلأ
لا ينتقض اما الدم القليل او القيء القليل لما لم يكن حدثا
لا يكون نجسا اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط عنه وان نام في الصلوة
قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظا
هر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا
اليته على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض

ذكر محمد رحمه الله في صلوة الاثر ولو نام جالسا
وهو كان يتمايل ويتمايل ولا مقعده عن الارض لا ينقض
ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا اذا وضع راسه
على ركبتيه وان نام فسقط النايم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ان كان حالة
الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط
ينقض ولو كان في الاكاف او السرج لا ينقض في الحالين
وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحد
السكر ان لا يعرف الرجل من المراة وقال محمد رحمه الله
في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران
وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا
اونا

او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او في سجدة
التلاوة او في سجدة السهو لا ينقض وان نام في
صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه
كذا ذكر في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه واما التبسم
فلا ينقض الوضوء والصلوة وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعا
له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه
عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع
صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له و
لجيرانه وذكر في الخاقانية التبسم لا يبطل
الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة

لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واما مس الذكر او اكل كل شيء
مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب
عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن
في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن
شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن
شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان شك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت بالم يتيقن **فصل**
في النجاسة النجاسة على ضربين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة
والبول والدم والخمر ونجو الكلب ولحم الخنزير وجميع
اجزائه

اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية اما اذا كان مذبوحا بالتسمية فصلى
مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير واذا
ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي
عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه واما الارواث والاخثاء
كلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
هما نجاسة خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة
والبط نجس نجاسة غليظة اما النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في
رواية الهندواني رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو نجس
وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهر واما
بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة

واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والصد
البط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو
وقع في الماء لا يفسده وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسد اذا كان قليلا لعموم البلوى البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او المرقة لا يفسد وكذا السخلة او
الانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رح نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور وبه
اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة امراة غسلت القدر او
القصاع او يدها من الوسخ او العجين لا يصير مستعملا
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة معه
الا جلد الخنزير والادمي وذكر في الشرح كل حيوان اذا ذبح

بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلد
الادمي اذا وقع في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخاقانية
كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وعند محمد
رحمه الله جلد ذئب او كلب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر
اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل يطهر بالدباغة
وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد وروي عن محمد امراة صلت
وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلوتها بخلاف الادمي والخنزير وذكر شيخ الامام
الاسبيجابي رحمه الله في شرحه السنجاب اذا اخرج من
دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة
به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز

وان لم يغسل فان شك فالافضل ان يغسل والدباغة
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والشبة وغيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فابتل لايعود نجسا واما الحكمية ان يخرج عن
حكم الفساد اما بالتراب او بالشمس او بالقائه في الريح فلو
اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة
روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لايعود نجسا
وهو الصحيح وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك و
الارض اذا جفت وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها
ثم عاد كما كان في فتاوى قاضي خان رحمه الله الاظهر في
البئر انه يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر انه لايعود
نجسا

فصل

واذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان
وقعت

وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين دلوا وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور ينزح منها اربعون او خمسون الى ستين وان
ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء
وكذا اذا استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء
وكل حيوان اذا اخرج حيا فقد اصاب فمه ينظر ان كان
سؤره طاهرا لايتوضأ احتياطا وان توضأ جاز وان
كان سؤره نجسا ينزح كله ايضا وان سؤره مكروها
ينزح عشر دلاء ونحوها احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى وان
انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر
الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا

اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا ثلثة ايام وليا
ليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء
حتى يتحققوا انها متى وقعت وان وقعت بعرة او
او بعرتان في البئر من بعر الغنم او الابل فاخرجت قبل
التفتت لم ينجس البئر وان اخرجت بعد التفتت ينجس البئر
وهذا استحسان والقياس ان ينجس على كل حال
لان هذه نجاسة وقعت واتصلت في ماء قليل فينجسه
كما لو وقعت في الاناء وان وقعت في اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت لم ينجس ايضا وروي عن
ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره
الناظر لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى بالتنجيس وبعضهم سوّى والاروات والاخثاء

بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة و
البلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام او
العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة
افسد وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفاش
وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطير
طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل ولا يفسد الماء
الكثير ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير الا اذا كثر
وان بالت شاة او بقرة ينجس الا عند محمد وان قطرت دم
او خمر ينزح ماء البير كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا
فصب على رسه ماء ثم استقى اخر فتقاطر

ما يطلب

من جسد في البئر لا ينجس للضرورة وان وقع جنب
او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل
جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا
كان تمضمض واستنشق ثم ينجس فعلى هذه الرواية
له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف
رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحمه الله كلاهما
طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان
كانت ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر من فارة واحدة
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا
او ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون
الى تسع فارة فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله واذا كانت
البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم
كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه
فينزح

فينزح حتى يملأ الماء الحفيرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل
فينزح بحكمهما وعن محمد رحمه الله ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو واذا نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر
الدلو والرشاء تبعا له وموت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا ينجس الماء وغيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك و
الضفدع والسرطان ~~وان مات في غير الماء الا السمك~~ وان ماتوا
في غير الماء اما السمك لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا
مات في العصير اختلف المتأخرون واكثرهم على انه ينجس
وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه وما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء وتفتت او تفسخ لا ينجسه فانه
يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت
في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة

لعادم سايلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة **فصل**
في الأسآر سور الآدمي طاهر سواء كان مسلما او
كافرا او جنبا او حايضا او صاحب نفاس او طاهرا
وسور ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما
سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ
بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس وسور سباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل
الحية والعقارب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
والهرة مكروه والهرة ان اكلت الفارة ثم شربت الماء
على الفور تنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو
مكروه وسور البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء
معتبر

معتبر بسوره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة
في روايات المشهورة وكذا ذكره ابو الحسن القدوري
رحمه الله وقال شمس الائمة الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله انه طاهر ولا يؤكل وهو الصحيح وان
اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان
فحش وان اصاب من السور المشكوك لا يمنع ايضا **وروي**
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يمنع جواز الصلوة اذا فحش
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب
من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم **والاصل**
فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي
رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسل

وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابته مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة تصير اكثر من
قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وروى عن
ابى حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
الدرهم درهم الشهليلى مثل عرض الكف قال ابو جعفر
رحمه الله يقدر بالوزن فى النجاسة المجسدة كالعذرة
وبالبسط والعرض فى النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان
اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال
بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وقال بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب
او ادخل يده فى السمن النجس والمراة اذا اختضبت بالحناء
النجس او الثوب اذا صبغ بالنجس ثم غسل ثلث مرات

طهر

طهر الجلد والثوب واليد وان بقى اثر الدهن والصبغ
وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر فى المحيط يطهر الثوب
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الا
بيض وان غسل بغير حرض الا يرى ان ما روى
عن ابى يوسف رحمه الله فى الدهن النجس اذا جعل فى اناء
فصب عليه الماء فيعلو الدهن النجس فيرفع بشىء
هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
وفى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
فلم يصل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصارت اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب
المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر

والاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل
الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه و
مشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فا
بتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
ولكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت صلوته وان
صار طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة
في رجل رمدت عينيه فرمصت عينه واجتمع رمصها في
جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم
يضره كما في ايصال الماء الى الماق اذا صب دهنا في اذنه
فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء في اذنه

عند

عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا بدات
وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضاء جاز وضوءه
وان لم يصل الماء الى تحته ولو توضاء ثم حلق راسه
او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على ذلك
الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النايم فهو طاهر وذكر
في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي
الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف
اما النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة با
لكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله شبر في
شبر وروي عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالربع ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع

الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل اراد به
ثلث الثوب قال بعضهم ربع جميع الثوب اما الشرط
الثاني وهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي
ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز بالماء
المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل فكذا يجوز
ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين
بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحترقت الدم طهر
الرأس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصاب يد المسافر
نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل

البا

البالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان
لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلابد من الغسل رطبا كان او
يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابي الفضل رحمه الله انه قال
اذا مشى على التراب النجس او الرمل النجس ولزق بعض
التراب وجف ومسحه في الارض يطهر عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف
مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك
والحت والفرك اما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما
بالرطب لما راى عموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس
الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك في المني فيطهر

الثوب به اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب
ذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخمر يده
فلحسه ثلث مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه واما
اذا اصاب الثوب نجاسة ان تكن مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر
بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات وعصر
في كل مرة والفتوى على الاول يعني يغسل حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وعلى هذا مسائل منها ما روى عن ابي
يوسف رحمه الله ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج
عن الجنابة ثم صب الماء على الازار حكم بطهارة الازار
وان لم يعصر وقال ابو يوسف رحمه الله في موضع آخر ان اجرى
الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وفي التتقى
شرط

شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر فهذا
قول ابي يوسف رحمه ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله
ثلث مرة ويعصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله يغسلها
ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط
العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بعد
ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل
شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء واهراقه
الا انه لا يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف
وروى عن ابي القاسم الصفار رحمه الله في رجل يستنجي
ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه وليس بخفيه

حرق له ان يصلى مع ذلك الخف لان بالماء الآخر يطهر
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفى الملتقط ان كان
خفه منخرقا فاصاب الماء رجله ولفافته رجوت
سعة الامر فيه الا يرى ان البساط النجس الثخين
اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء
عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت
اليد والعروة والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة
فجفت يدلكه ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شىء آخر وان كان من بردى وما اشبه
ذلك يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة يطهر عند ابى يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفى النوازل اذا اصابه
الخزف او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل
ثلثا

ثلثا جفف اولم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلث مرات
ويجفف على كل مرة وذكر فى المحيط يغسله مقدار
ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر ولا يشترط مع ذلك ان لا
يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها وان
وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر
المشايخ ولو موّه الحديد بالماء النجس يموّه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين اذا موّه بماء نجس
لا يجوز الصلوة معه يعنى اذا كان فوق قدر الدرهم
ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء لا يمكن ازا
لة ذلك الماء عنه بوجه ما ولا يجوز الصلوة معه
ولا تسرى تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع
به وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى رحمه الله ولو
كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل

اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت النجاسة في موضع
سجوده اقل من الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر درهم كذلك
ايضا وذكر في الفتاوى الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة
يطهر سواء وقع عليه الشمس او لم يقع الحصى اذا تنجست
فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
وكذا الشيل والحشيش وما نبت في الارض ما دام قائما على
الارض يطهر بالجفاف مطلقا الحمار ذكره القدوسي رحمه الله
وعن محمد بن الفضل رحمه الله الحمار اذا بال في الشيلة ووقع
عليها الظل ثلث مرات ووقع الشمس ثلاث مرات فقد طهر وكذا
الحجر والاجر اذا كانت مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا التبنة اذا
كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر

في موضع

وذكر في موضع آخر ان كانت الحجر تتشرب النجاسة يطهر
بالجفاف وان كانت لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل الماء و
التراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس الطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت
العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة
فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماة زالت
نجاسة فطهرت عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز
ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا
الاجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره حتى لو وقعت
قطعة منه في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط
حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب
انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن

او يستيقن

انه يولد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله اذا بال الحمار في ماء راكد فاصاب الرشش اكثر من
قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وعن محمد بن الفضل رحمه الله
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى
على الماء فاصاب نحو ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء
كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
فلا يضره وسئل ابو نصر رحمه الله عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل ان كانت
تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت
عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى الحجر للطين
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رضي الله عنه
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة

وقال

وقال نصير رحمه الله يجب عليه غسله ولو صلى
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار
رحمهما الله وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه اخذ
نصير رحمه الله جرة البعير كسرقينه مرارة كل حيوان
كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار
ظفر افسد وفي اسنان الادمي اختلف المشايخ
وفي البقالي قطعة جلد الكلب التزق بجراحة في
الراس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور
او حية يجوز خلاف جرو الكلب وان لحست الهرة كف
رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه
وكذا مكروه ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان
لحست عضو انسان وصلى به قبل

ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة
اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم
وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في فتواه يجوز به اخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من الريح المواضع الذي
يمر به الريح الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع
آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح يخرج
الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويلا
مبتلا فخرج منه الريح لا يتنجس السراويل واذا
ارتفع بخار الكنيف او المربط فانجمد في الكوة
او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس
كلب مشى على طين فوضع رجل قدميه على

الطين يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب
وان كان الثلج جامدة فهو طاهر الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان
الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يفعل بعد
ما ييبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال
الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال
لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كما في الماء الجاري ذكر في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل
ما اصابه واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس
وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت
في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم

ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط لو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر موضع آخر
امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت
صلوتها اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت
صلوته ولو صلى ومعه مسك فارة يعني النافجة جازت
صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان استهل
فصلوتها فاسدة غسل اولم يغسل وكذلك اذا استهل
ولم يغسل وان كان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره
في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب رحمه الله
لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولا يطهر بالدباغة رجل
صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب اوخرق يعيد صلوة
ثلثة ايام

ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب واذا
صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته واذا صلى و
معه بيضة قد صار محها دما يجوز صلوته ومن
لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان
معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به
وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه
نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن
محمد رحمه الله يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال
يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء

صلى نهارًا او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء
وهو الصحيح وان صلى قائمًا اجزاه والاول افضل
ولو قام على شيء نجس وصلى لا تجوز ولو صلى على بطن
مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطًا لا تجوز وان لم
يكن مخيطًا جاز ولو سجد على شيء نجس قال ابو يوسف
رحمه الله ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرًا او موضع جبهته وانفه
نجسًا عن ابي حنيفة رحمه الله يسجد على انفه ويجوز
صلوته خلافًا لهما وان كان موضع انفه نجسًا وساير المواضع
طاهر اجاز بلا خلاف وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين
جاز صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة و
اصحها ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز الصلوة
واذا

واذا كان موضع احد القدمين نجسًا لا يجوز الصلوة
اذا كان وضعهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
قد
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كما
يمنع في ثوب ذي طاقين وافتتح في مكان طاهر ثم نقل
قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنًا
جازت صلوته والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما
قذر ان ادى معهما ركنًا فسدت صلوته وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا سجد ويقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت نجاسة يابسة وفيه اختلاف زفر
رحمه الله اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او
الآجر وهو على ظاهرها قائم يصلي لا تفسد صلوته
وبمثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان
غلظ الخشبة يقبل القطع يجوز الصلوة واذا اصاب الارض

نجاسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جازت
صلوته وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين
ان كانت التراب قليلا بحيث ولو استشمه يجد رايحة النجاسة
لا يجوز الصلوة والا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة
فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز الصلوة وقال
ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا
كله مذهب محمد مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء
نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه
او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا فهذا
قريب من الاول واما الشرط الثالث

فهو

فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى
الركبة والركبة ايضا عورة لكن من غيره لا من نفسه وهو
الصحيح وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ايضا قميص اذا كان محلول الجيب
فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان
كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز
حتى لو نظر ورأى عورته فصلوته فاسدة وبه
يفتى بعض المشايخ ولو صلى عاريا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر وهو على التلبس لا يجوز صلوته با
لاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح
انهما ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح

ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة وذراعيها
كبطنها في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف وعن ابي
حنيفة رحمهما الله ان ذراعيها ليست بعورة والاول
هو الاصح اما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
كذا في اكثر الفتاوى وفي الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة
قال انكشاف ما فوق الاذنين هو الصحيح وكذلك الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال
هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر يمنع جواز الصلوة
قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو
الصحيح وكذلك اختلفوا [redacted]
في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد
ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته

امراة

امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان
اقل من ذلك لم تعد وقال ابو يوسف رحمه الله انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم
في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما
القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله مذكور في
الزيادات اما ثدي المراة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر
وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة
اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة
ومن صلى في قميص ليس عليه غيره ولو نظر انسان
من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات
لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست
ثوبا خلقا فان انكشف من شعرها شيء ومن فخذها

اي وان كان اقل من ربع الساق لم تعد صلوتها

يعني اذا انكشف ربعه منه لا يجوز صلوتها

شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق
لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة فهي ما هو عورة
من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة وان تكشف عضو انسان فستر
من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد وان لم يؤد
ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة فلم
يستر فسدت صلوته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله وكذا اذا وقع المزاحمة في صف النساء او وقع
امام الامام او في نجاسة ثم القي فعلى هذا الخلاف
ومن لم يجد ما تستر به العورة صلى قاعدا ايماء لما
ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان
غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر
في النية

في النية و كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط
نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان يصلي في المحراب
فكما قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة
اهل المشرق المغرب عندنا وذكر في امالي القضاة حد القبلة في بلادنا
يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان
مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد او كان صحيحا
يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى
الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي
الى اي جهة توجهت دابته فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى فان
علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو

في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او نهار وان تحرى
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر فتحرى
وصلى لا تجوز صلوته وان علم انه اصاب استقبل الصلوة
ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل
فتحرى فصلى وان اصاب القبلة جاز والا وكذا الاعمى ولو
سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى جاز ثم اخبره لا يعيد
ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك
فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى ان علم
ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخانية ان نوى
ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه علامة وليس

بقبلته

بقبلته ولو حول وجهه عن القبلة وعليه ان يستقبل القبلة
من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو ظن انه احدث
فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من
المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت
صلوته **والشرط الخامس** وهو الوقت اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق
فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى
وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل

كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
وهو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر
وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر ما هو وقت
العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر
فتبين ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا
يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا
لهما والمستحب فى الفجر الاسفار عندنا فى الازمنة
كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر فى الصيف و
تقديمها فى الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير
الشمس

الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما فى الوتر
اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق
فتأخيره الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم
فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعنى
عدم التعجيل وفى العصر والعشاء تعجيلها اما
اوقات التى يكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها لا يجوز
فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروى عن
ابى يوسف رحمه الله انه جوز التطوع وقت الزوال يوم
الجمعة و. لا يصلى فيها صلوة الجنازة ولا
يسجد لتلاوة ولا السهو ولو قضى فيها فرضا

بعيدها وان تلا فيها اية التسجدة فالافضل ان لا يسجد
ها فان سجد لا يعيدها وفي الاوقات الآخر ان يكره
فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت و
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما ما بعد طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس
ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا
خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان
شرع ثم خرج الامام للخطبة لا يقطعها وكذا قبل
صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند ~~خطبة الكسوف~~
خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع التطوع في
الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع

في النافلة

في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها
بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا
يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم
قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الزيادة
ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر ثم تبين
انه طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر
ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة
ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو
غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد

والشرط السادس النية المصلي ان كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين
قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح
وساير السنن يتادى بمطلق النية والاصح انه
لا يجزيه والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او
سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة
ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة
الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة
ينوي صلوة لله تعالى ودعاء للميت والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر وان
نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاءه الا في الجمعة ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز من الفرض
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان نوى الظهر

لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر
يوم آخر واما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز
وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما
ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم
جاز واما المقتدي ان نوى صلوة لا يجوز نقل من خلاصة
الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
وصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في
الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام

بصير شارعًا في التكبير وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر
ينوي الظهر فهي هي ينوي الظهر فهي وتجزئ بتلك
الركعة حتى انه لو صلى اربعًا بعد ذلك على ظن ان
الاولى انتقضت تحتسب ولم يقعد على راس الركعة
الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل
وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية
ولا يحتاج الامام بنية الامامة الا في حق النساء
واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض
والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه
وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشا

يخ

المشايخ الاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء با
لامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا
اذا قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو فلا يصح ا
قتداءه والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديًا بمصلٍّ كذا ذكره في
المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام مو
قف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد
لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان
الرجل شاكًّا في وقت الظهر فينوي ظهر الوقت فائتا

رجل صلى
رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جاز عمن كان لا يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل وصلى ونوى الفرض في الكل جاز صلوته واما صلوة القعدة فكل صلوة ليست لها سنة قبلها

فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية
الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره
في المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان
لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى
ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك يوم
الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ولو
شرع في صلوة ما عليه على انها سبتية فاذا هي
احدية لا يصح ولو شرع على ظن انها احدية
فاذا هي سبتية تصح والمستحب ان ينوي بالقلب
فيتكلم باللسان وهو المختار وان نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف والاحوط ان
ينوي مقارنا بالتكبير ومخالطا له كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله وذكر في الجناس ان من خرج

من

من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان امكنه
ان يجيب له من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا وان
تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح واما
فرائض الصلوة فثمانية ستة على الوفاق
وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف رحمه الله لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل
صلبه في الركوع والسجود ولا حول في الصلوة

الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله الله اكبر او الله الاكبر
الله او الله الكبير او كبير فان قال بدلا عن التكبير الله
الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله او غيره من اسماء الله اجزاءه عند ابي
تعالى [illegible] ذكره عن التكبير
حنيفة ومحمد ولو افتتح باللهم او قال بالله
يصح ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم
اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا
حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح
ولو قال الله ولم يقل اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار
لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة تفسد
صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر با
لكاف الصغير يعني بالكاف الضعيفة اختلف

الكو

الكوفيون والبصريون الاصح انه يصير شارعا
ولو دخل المد في الف الله كما في قوله تعالى الله اذن لكم
تفسد الصلوة عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من
قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا وقيل
يصير شارعا في صلوة نفسه لانه لا يصير شارعا
بالاصل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا
به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه
وقيل في صلوة نفسه وهو قول ابي يوسف رحمه الله
الله ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى
الشروع والاقتداء يصير شارعا وقطعا لما كان فيه

[illegible]

والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا
شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكبر رايه
فاذا استوى الظن في الطرفان فانه يجزيه حملا الامر
على الصلاح والثانية القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز وان عجز المريض
عن القيام يصلي قاعدا اي يركع ويسجد فان لم ~~يستطعهما~~
يستطعهما يعني بالركوع والسجود اومى بهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه
شيئا ليسجد عليه لقوله عم لمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره

وجعل

وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما وان استلقى على
جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع
الايماء براسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا براء
ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على
الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل
من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم
يلزمه القيام وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام دون
السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما
بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود

يصلي قاعداً بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله
اوبه جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي قاعداً
وكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعداً
بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعداً تسيل ولو صلى
مستلقياً لا تسيل يصلي قائماً بركوع وسجود ولو
كان بحال لو صلى قائماً ضعف عن القراءة فيصلي
قاعداً بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلاً ولو كان بحال لو صلى منفرداً يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائماً ثم
يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم ويركع المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في
التشهد وعليه الفتوى في الذخيرة امرأة خرج رأس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا

والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او في حفرة و
صلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان
يوضئه او يممه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط
ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذراً
لتأخير الصلوة واو يلاه لتاركها وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائماً فحدث به مرض تممها قاعداً
يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقياً
ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعداً المريض
ثم صح بنى على صلوته قائماً عندهما وقال محمد
يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز
التطوع قاعداً بغير عذر وان افتتح التطوع

[Margin note:] ... بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تع فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة ... ولم يحافظوا عليها ... واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا اى ضلالا ... وقال ابن عباس ... عذابا طويلا ... واد في النار ... وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة [illegible]

قايما ثم اي لا بأس بان يتوكأ على عصا او على حايط
او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر
بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله
اما الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار اللتي ذكرنا في
فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول او لمرأة
ليس معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود اخفض من الركوع كالمصلي
قاعدا بايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على
سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت
بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة لا يمنع جوا
ز الصلوة وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
الا من عذر والثالثة القراءة وهو تصحيح الحروف
بلسانه

بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين
واما ذوات الاربع ففرض القراءة في ركعتين بغير عينهما
والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح اما التقدير
فالفرض قراءة آية واحدة و قصيرة نحو قوله تعالى وان كان حم
ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث آيات
قصار او آية طويلة واما اذا قرأ آية هي كلمة نحو
قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ق وص ون
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وان قرأ
آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض
في ركعة والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه

أيضاً الاصح انه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله

والذي لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار عنه وقالا

يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وهو

طاء طاءة الرأس وان طاء طاء رأسه قليلا وان لم

يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان

الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام

فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة أحدب

بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع

ذكر في الفتاوى اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام

سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته

ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد

سجدتين لا تفسد صلوته لان الزيادة دون الركعة

وانه غير مفسد واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه

قبل

قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادرك الامام في

الركوع اجزأه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر و

قف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك

الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق اسم

الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر في الشرح

ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك

لا يجوز وكذا ركنية السجود وذكر في زيادات الفقهاء

ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث والاوسط

خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة

السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة

والانف والقدمين واليدين والركبتين كبتيني(?)

وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان

من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي ح

حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته
عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل
يومي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه
على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز وكذا لو سجد
بسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل
وهو في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من
موضع القدمين مقدار لبنة او لبنتين جاز والا فلا اراد به
لبنة بخاري وهي ربع ذراع وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس لا يجوز و
وقيل

وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء
طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في
الكراهة وان سجد على الثلج اذا لم يلبده وكان يغيب وجهه
ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القي الحشيش
فسجد على ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد
على التبن او الحلوج اذا لم تستقر جبهته لا يجوز ولو سجد
على الارزة او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد
على الحنطة والشعير يجوز اما الارز او الحلوج اذا كانا
في الجوالق فجاز وسئل نصير رحمه الله عن يضع
جبهته على حجر صغير قال نصير ان وضع اكثر الجبهة
على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبته
في السجدة على الارض يجوز وهو المختار والسادسة
القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتطهر

الحشيش

فرضيتها فى هذه المسائل رجل صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على راس الرابعة بطل فرضيته وتحولت
صلوته نفلا ويضيف اليها ركعة اخرى والثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى فايتة لا يصح لان القعدة
الاولى فرض فى حق المسافر فيكون اقتداء بالمتنفل
والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة
فعاد اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام
اما اذا كان بعد السلام فلا يعود من سجدة التلاوة
ولا ترتفع القعدة به حتى انه لو لم يقعد فسدت
صلوته والرابعة اذا نام فى القعدة الاخيرة كلها
فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة النوم
لا تحتسب كما اذا قرا نائما او ركع نائما وهذه المسئلة
يكثر

يكثر وقوعها لا سيما فى اخر التراويح والسابعة
الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عند
ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى ان المصلى اذا
احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
منافيا فى الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه
الحدث فى هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة
رحمه الله يتوضا ويخرج من الصلوة ويبنى على
هذا مسائل المتيمم اذا راى الماء بعد ما قدر التشهد
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا
او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى فيستخلف
اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر

في الجمعة اوكان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء اوكان
صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت
الصلوة عنده وقالا تمت والثامنة تعديل الاركان
عند ابي يوسف رحمه الله فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما من
الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة القراءة في
الاوليين والاقتصار فيها على مرة وتقديمها على السورة
وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر و
المخافتة فيما يخافت قراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد
في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين
والانتقال من الفرض الى الفرض اما صفة الصلوة
اذا اراد الرجل ان يدخل في نوى واخرج يديه من
كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع
اولا ثم يكبر

ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقا
رنا بتكبير الامام وعندهما يكبر بعد تكبير الامام الاختلاف
في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم
يضع يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما على ثدييها
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره او زاد
وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين عند ابي يوسف رحمه الله في رواية
يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية
بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي

به المقتدى وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء
يعنى قبل التسمية بالاجماع والمسبوق يأتى بالثناء اذا
ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما
سبق يأتى به ايضا كذا ذكره فى المحيط واذا ادرك الامام
وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتى
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه
ابى جعفر رحمه الله اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق
ذكره فى الذخيرة و اما فى صلوة الجمعة او العيدين
اذا كان بعيدا من الامام اختلف المتأخرون فيه وان
ادرك فى الركوع يتحرى ان كان اكثر رايه لو اتى به يدرك
الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما والا يرفع ويتابع
الامام وكذا اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى ولا يأتى
بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك

الامام فى

الامام فى الركوع كله او مقدار تسبيحة وفى الذخيرة
ان سوى ظهره فى الركوع صار مدركا قدر على التسبيح
او لم يقدر وان ادرك فى القعدة يكبر فيقعد وقال
بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد
الثناء ثم يسمى فيأتى بها فى كل ركعة احتياطا الا ان اكثر المشايخ
على هذا ان الامام اذا جهر فلا يأتى بها واذا خافت يأتى بها
واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابى حنيفة رحمه الله
لا يأتى بها وعند محمد رحمه الله يأتى بها اذا خافت وعند ابى
يوسف يأتى بها بكل حال ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا
الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها يخفونها ثم يضم
سورة او ثلث آيات فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة
وان قرأ ثلث آيات خرج عن حد الكراهة ولم يدخل فى حد
الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الآيات اليها والمستحب

ان يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء
وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت وقت الصلوة يقرأ
قدر ما لا [illegible] تفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في [illegible]
الفجر باربعين او خمسين او ستين آية وفي الظهر مثله
او دونه وفي العصر والعشاء كذلك قال وابو الحسن القدوري
رحمه الله يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما
الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة لم يكن واما القصار فمن
سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطول الامام في الفجر في الركعة
الاولى على الثانية وفي ركعة الظهر وما سواها سواء
وقال محمد احب الي ان يطيل في الركعة الاولى على الثانية

في الصلوة

في الصلوات كلها اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه
ان كانت بثلث ايات او فوقها وان كان آية او آيتين لا يكره
واما في السنن والنوافل فيسوي الا اذا كان مرويا
او ماثورا ايصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا
مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة
والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان
زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر
على مرة او ترك جازت صلوته ويكره وروى عن
ابي مطيع رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن

فيخشى عليه امر عظيم ه

لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطول على
وجه يمل القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال
الركوع لادراك الجائي لا للتقرب بالله تعالى فهو مكروه ولكن لا يكفر
ولو اطال للتقرب بالله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم يطيل
التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده و
ان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان
منفردا ياتي بهما اما الامام فياتي بالتحميد على قولهما وفي
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله
في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ في
صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ به على هذا
اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما
كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم يضع

وجهه

وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها
بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر ثم يرفع رأسه
ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا
كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان
الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه
فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الركعة الاولى الا انه يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في تكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها و
نصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع

هذا عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة ويقبض هل يشير بالمسبحة و الشهادة عندنا فيه اختلاف وصحح فى الخلاصة والبزازى انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا فى الملتقط وغيره وكيفيتها ان يحلق من يد اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع الابهام على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند الاثبات

يديه على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة لا كل التفريج
ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى
فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صلى على محمد
وعلى ال محمد ساهيا تجب عليه سجدتا السهو وعن
ابى حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ
على هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض
فان اعتمد لا باس به وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير فى
الاخريين بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت و
القراءة افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد
عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا تجب عليه سجدتا
السهو فى قول ابى يوسف رحمه الله وفى ظاهر الرواية لا تجب
عليه سجدتا السهو اما اذا كانت الصلوة سنة او نفلا

فيبتدء

فيبتدء كما ابتداء فى الركعة الاولى لا يعنى ياتى بالثناء و
التعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد فى القعدة
الاخيرة مثل ما قعد فى الاولى والمرأة تقعد على اليتها
اليسرى فى القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الاخر
ويتشهد فاذا تم التشهد يصلى على النبى عم ويستغفر
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤ
منات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسنى
زوجنى فلانة حتى لو قال فى وسط الصلوة تفسد
وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا
واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول ورحمت ولا يقول
وترحمت ولو قال وترحمت فهو خطاء ولو قال وترحمت
بالتشديد يجوز ولا يجوز فى العالمين ربنا انك حميد مجيد

فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح فى شرح ... لا يصلى فيها فى التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى الغنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشروح ... حلبى

ولو قال لا يشير ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام
وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل
ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع
من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن
خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى
ان كان بيساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع
سجوده وفي الركوع الى ظاهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة
انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون

التسليمة

التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال
يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه
اذا لم يكن بحذائه مصل ~~[deleted]~~ في الصف الآخر سواء كان
المصلي في الصف الاول او في الآخر والاستقبال الى المصلي
مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لانه
لانه اذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء يكره له المكث قاعدا الى الدعاء
يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او
شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ومن المشايخ من
قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن من ~~[deleted]~~
قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه

فان كان تطوع

بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلية فيقضى ورده قائماً
وان شاء جلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما مروى عن الصحابة رضى الله عنهم
وذكر فى ابتداء المسئلة دليلاً على الجواز ذكره فى المحيط
واما المقتدى والمنفرد ان لبثا جازوان اقاما الى التطوع
فى مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر فصل
فيما يكره فعله فى الصلوة وما لا يكره فعله فى الصلوة
وقال يكره للمصلى ان يغطى فاه الا عند التثاوب والادب
عند التثاوب ان يكظمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع
يده او كمه على فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على رأسه ويجعل طرفاً منه يشبه معجر للنساء يلف حول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدى
هامته ويكره العقص ارادته ان يجعل شعره على

هامته ويشده بصمغ او لف ذوابتيه حول رأسه كما يفعله
النساء فى بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل
القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعهما
قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان
يقعى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وقيل ان ينصب يديه امامه نصباً وان يفترش
ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان
يضعه على كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفى قدورى
ان يجعل على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى
فى قباء او مطرف او بارانى ينبغى ان يدخل يديه فى كميه و
يشد القباء بالمنطقة احترازاً عن السدل وعن الفقيه ابى

جعفر رحمه الله انه كان يقول اذا اصلى مع القباء وهو غير
مشدود الوسط فهو مسئ ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا
يتترب ويكره ما هو من اخلاق افعال الجبابرة ويكره ان يصلي
في ازار واحد الا من عذر وان حاسرا رأسه تكاسلا ولا
بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة
والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار
وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس
احسن ثيابه للصلوة والمرأة ان تصلي في قميص وخمار
ومقنعة ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك
بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين
وفي اظهر الروايات يسويه مرة وان لا يتربع الا من عذر

وان

وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد
على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان
صوتا للحروف له واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والا
حسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان
يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع في فمه
دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن
اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع وان
يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زايدا
على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين
وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الاي والتسبيح والسور
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به ثم مشايخنا رحمهم الله
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال

فى التطوع لا فى المكتوبة وقال ابو جعفر رحمه الله فيهما وفى
الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع لا يكره وفى موضع آخر لو احتاج
اليها كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة او بقلبه ويكره
ان يتكاء على حايط او على عصا الا من عذر وان يخطو
خطوات بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف
تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى
يسراه اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه
ولا بأس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشى والمعالجة
فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة
فى الركوع والسجود وتكرار السورة فى الفرض اذا كان قادرا
على قراءة سورة اخرى ولا يكره فى التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى فى التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او مأ
ثورا ويكره تطويل الثانية فى جميع الصلوة ويكره نزع
القميص

القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره
ان يشم طيبا وان يرمي بزاقه او نخامته وان يروح بثوبه
او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات
تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يديه فى موضعهما
الا من عذر وان يقراء فى غير حالة القيام وان يترك التسبيحات
فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات
فى الركوع والسجود وان ياتى بالاذكار المشروعة فى
الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلاف لان تركها
فى موضعه وتحصيلها فى غير موضعه ويكره ان يمسح
عرقه او التراب عن جبهته فى اثناء الصلوة او فى التشهد
قبل السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار
ويسئل الرحمة عند آية الرحمة او استغفر وان كان فى الفرض
يكره واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك فى الفرض

لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ويؤذيه لا يكره لحصول الفائدة وهو دفع شغل القلب واما بعد السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن

ولا فی النفل ولا بأس بان یصلی الی ظهر رجل قاعد یتحدث
او یصلی وبین یدیه مصحف معلق او علی بساط فیه
تصاویر ولا یسجد علی التصاویر ویکره ان یسجد علیها
ویکره ان یکون فوق رأسه فی السقف او بین یدیه او بحذائه
تصاویر او صورة معلقة واما اذا کانت مقطوعة الرأس
یعنی اذا لم یکن لها رأس او کان محاه بخیط او کانت
صغیرة لا تبدو للناظر فلا یکره ولا بأس بالصلوة علی
الطنافس واللبود وسایر الفروش اذا کان المفروش
رقیقا والصلوة علی الارض وما انبتته الارض افضل ولا بأس
بان یکون مقام الامام فی المسجد وسجوده فی الطاق
ویکره ان یقوم فی الطاق وان ینفرد فی المکان هو علی
من مکان القوم اذا لم یکن بعض القوم معه فاذا انفرد
بالمکان الاسفل اختلف المشایخ فیه ویکره للمقتدی
ان

ان یقوم خلف الصف وحده الا اذا کان لم یجد فرجة وکذا
یکره للمنفرد ان یقوم فی خلال الصفوف فیصلی فیخالفهم
فی القیام والقعود ویکره الصلوة فی طریق العامة ویکره فی الصحراء
من غیر سترة اذا خاف المرور بین یدیه ویکره الصلوة
فی معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل فی الحمام والمقبرة
وعلی سطح الکعبة وذکر فی الفتوی اذا غسل موضعا فی
الحمام ولیس فیه تمثال وصلی لا بأس به وکذا فی المقبرة اذا کان
فیها موضع اعد للصلوة لیس فیه قبر ویکره ان یقرأ کلمة
او کلمتین من سورة ثم ترک وبدأ من سورة اخری ویکره للامام
ان یؤم قوما وهم له کارهون بخصلة وان یثقل علیهم
بالتطویل وان یعجلهم عن اکمال السنة وان یلجئهم
بالفتح علیه وعلیه ان یقرأ ما تیسر من القرآن وان
عرض له شیء انتقل الی آیة اخری او یرکع ان کان

قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث فى مكانه بعد ما سلم فى صلوة بعدها

سنة الا ما يقول اللهم انت السلام ومنك واليك يرجع

السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم العبد

والاعرابى والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز ادا بالاعرابى

الجاهل ويكره النفل قبل صلوة العيد وبعدها بالجبانة ويتنفل فى

مسجده او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غايط

او بول فان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها

اجزاءه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان تكون

قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى فى بيته الى الحمام

فلا بأس به ويكره المرور بين يدى المصلى اذا لم يكن عنده حايل

نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما فصل

فى السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع

وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين

والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمنى على الشمال

تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التى يؤتى

بها فى خلال الصلوة والتسبيحات الركوع والسجود واخذ

الركبتين فى الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى و

القعود عليها ونصب اليمنى والصلوات على النبى عم بعد

التشهد فى القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والاشـ

ـارة عند الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل

قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرايض والخروج بلفظ السلام والسلام

على يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال ادب وذكرنا مما

سوى ذلك آداب واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع

قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان

بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء

ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفى

ان يتطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان
النبي عم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند
ابي يوسف رح الله ستة والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم
ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من
ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان والزيادة
على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة بالاجماع
ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها
فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه
الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه الله قالوا هذا في غير السنن
واما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع فيلزمه ان يصلي
اربعا وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد
وزفر رحمهما الله لان القعدة الاولى فرض في النفل عندهما ويقضي

الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر
صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل
يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم
السنة في سنة الفجر يأتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع
في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة يأتي بها في اي
موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في
المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي عم
كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح
واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك
اهل المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة فقد اساؤوا

في ذلك وان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا افضل الجماعة في المسجد و
هكذا في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او
سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة
بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال بعض المتاخرين يجوز لكن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر قال بعض المتاخرين
ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر ينوب لا
بالاتفاق وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح
انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار
ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان
الامام صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح
وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف
مشا

مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما عليه
من ترويحة او ترويحتين وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر واما الاستراحة فانه يجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس به
وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين
التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز بغير عذر كراهية
وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير
كراهية والاستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقد قعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل
ذكر في المحيط واذا اشكوا انهم صلوا تسع تسليمات
او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقراء
في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى

يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ولو أم في التراويح ثم اقتدى
بآخر في التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين
يجوز قام التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز و
وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد
على رأس ركعتين يجزئ عن تسليمة وهو المختار واذا فرغ من التشهد
ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تركوا
تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصلون بجماعة
وقال صدر الشهيد رحمه الله يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام
على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم يصلي ما بقي على وجههما
قال مشايخ بخارى رحمه الله يقضي الشفع الاول لا غير وقال
مشايخ سمرقندي رحمه الله عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان

والمسبوق

اى فى القنوت

والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في
الثالثة او في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر
في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في
الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عم قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا ينبغي ان
يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت
كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين رحمه الله استحسنوا الجهر في
بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون
جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء
امن وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق

فصل وان تكلم بكلام الدنيا الناس ناسيا
او عامدا تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام
فتكلم او ضحك تفسد وان انّ في صلوته او تاوّه او بكى
فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله
آه وبين قوله آه وبين قوله واه وقال ابو يوسف رحمه الله
آخرا لا تفسد في اه واوه وتف وفي الملتقط اذا لسعته
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وروى عن محمد رحمه الله ان كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد صلوته كما لو تجشأ او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية
وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه

من

من المشقة لا تفسد والا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله
الا الله مخبرا واخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال
سبحان الله او قال الحمد او قال لا حول ولا قوة الا بالله
تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
صلوته ولو عطس فقال محمد الحمد لله لا تفسد ولو عطس
آخر فقال الحمد لله يريد به استفهامه تفسد ولو عطس في
الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على
من ليس له في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قيل ان فتح
بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا
تفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوة الكل

وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذه بفتحه تفسد وان اكل
اوشرب عامدا اوناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وهو عمل لا
لايشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فسا
د الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة وان ادهن رأسه او
سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد
وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي
امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده
يريد به السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع
على الارض اورفع من الارض ووضع راسه اونزع القميص
اوتعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد
واحدة اوبسوط تفسد كذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة
المصلي على الدابة اذا ضربها للاستخراج السير تفسد
وبعض

وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة اومرتين لا تفسد
وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد صلوته وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها وفي نسخة
فهيبها به اونخسها لا تفسد ولو همزها بفخذه تفسد
وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه
تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن
ابي بكر رحمه الله فيمن قال له كم صليتم فاشار المصلي بيده
انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب ما يبقى حروفه
اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد
وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال
ابو يوسف رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة و
ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله اوسمع اسم النبي

صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته

تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشا شعرًا او خطبةً

اي رتب ونظم

ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان رد السلام بيده او

راسه او طلب منه شيء فاومئ براسه اي نعم لا تفسد

ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح

امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي

وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لي لاخي ففيه ا

اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لي لعمي تفسد

ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او كما جنتك او حج

بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرمًا

او اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر

غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهمًا

ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رحمه الله وذكر في

الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا وان

قرا من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافًا لهما ولو اخذ حجرًا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر

فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف

اصابعه واحدًا لا تفسد ولو حك جسده مرةً او مرتين لا تفسد

وكذلك اذا فعل مرارًا غير متواليات تفسد وذكر في الاجناس

ولو فعل متواليات صح

اذا قتل القملة مرارًا ان قتل قتلًا متداركًا تفسد وان كان بين

القتلات فرصة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لو روح

بمروحة او بثوبه مرةً او مرتين لا تفسد ولو تنحنح يريد

به الاعلام انه في الصلوة وسمع حروف او تنحنح لتحسين

يا منوز تنحنح اليسه بلا عذر

الصوت متعمدًا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

كذا ذكره في الاجناس ولو استاذن رجل فجهر بالقراءت

او قال الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي

امراءته ولم يقبلها هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة اوغير
شهوة فسدت صلوته المصلى اذا وسوسه الشيطان
فقال لاحول ولاقوة الا بالله ان كان ذلك فى امر الاخرة لاتفسد و
اذا كان ذلك فى امر الدنيا تفسد كذا ذكر فى الذخيرة المصلى اذا
اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت
تفسد الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لاتفسد اذا لم يكن متلاحقا
ولم يخرج من المسجد وفى الفضاء مالم يخرج عن الصفوف وبعض
المشايخ قالوا فى رجل راى فرجة فى الصف الثانى فمشى اليها
فسدها لاتفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن
مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما استدبر القبلة
على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يرعف فسدت وان لم يخرج من
المسجد ولو مضغ العلك او لاك الهليلج تفسد ولو
بتلع ما بقى بين اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة

تفسد

وان كان قدر الحمصة لاتفسد صلوته ولاتفسد صومه ايضا

فصل فى سجدة السهو

سجدة السهو واجبة
ولاتجب الا بترك الواجب او بتاخيره او بتاخير ركن اما
ترك الواجب فكما اذا نسى قرأة القنوت او التشهد فى كلتا
القعدتين فى اظهر الروايات وتكبيرات العيدين وكما
اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر فى الذخيرة
تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ
او يسجد قبل ان يركع او بتاخير ركن نحو ان يترك سجدة
صلوتية صلبية فتذكرها فى الركعة الثانية فسجدها
او يؤخر القيام الى الثانية او الثالثة او بتكرار الركن نحو ان
يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات او بتغيير الواجب
نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وبترك
الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى فى الفرايض وبترك

السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك التشهد فى
القعدة الاولى كذا ذكره فى المحيط وكان القاضى الامام صدر
الاسلام رحمه الله وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب
يقول
وهذا اجمع ماقيل فيه فان فى هذه الوجوه السنة يخرج
على هذا اما التقديم والتأخير فلان مراعات الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا
كما قاله زفر رحمه الله فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا
واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذى بعده واداءه من
غير تاخير واجب والجهر فى محله واجب والمخافتة كذلك
فاما التشهد فى القعدة الاولى فان صدر الاسلام رحمه الله كان
يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا رحمه الله وهو
الاصح وذكر فى المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح وذكر
فى

وقال بعض المشايخ ان التشهد فى القعدة الاولى واجب على الصحيح

فى النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت ولو [illegible]
آية قصيرة تجب عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهو المختار ذكره فى الغنية ولو قام الى الخامسة او قعد
فى الثالثة ساهيا تجب بمجرد القيام والقعود وان
نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب
يقعد وفى وجوب سجدة السهو اختلاف وانما يكون الى
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى القيام اقرب
لم يقعد ويسجد للسهو ولو ترك الفاتحة فى الاوليين
او قرأ القنوت فى ركوعه او فى سجوده او فى التشهد
تجب وان قرأ الفاتحة فى الاخريين مرتين او ضم فيهما
سورة بالفاتحة او قرأ التشهد مرتين فى الاخيرة

او تشهد قائماً او راكعاً لا سهو عليه هو المختار كذا ذكره
في الاجناس ولو زاد في التشهد الاولى ان قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد تجب بالاتفاق وروى عن ابى حنيفة رحمه الله ان
زاد حرفاً تجب وروى عنهما ان قال اللهم صل على
محمد لا تجب وان سكت في الاخريين متعمداً فقد اساء
وان سكت ساهياً تجب سجدة السهو وقال ابو يوسف
رحمه الله لا سهو عليه وان قراء بعد التشهد في الاخيرة لا سهو
عليه وان قراء مكان التشهد تجب وان تذكر القنوت بعد
الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي
رحمه الله عاد او لم يعد فعليه سجدة السهو وان سلم على رأس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه لم يتمها يسجد
للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر يستانف وان
سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة

مالم

مالم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلوته نفلاً وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة
كان فرضه تاماً والركعتان له نافلة ويسجد للسهو
وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو
المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام
يعنى اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
فلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو
يريد به قطع الصلوة يعنى لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له فله ان يسجد للسهو مالم يتكلم ومالم
يستدبر القبلة وان شك في القيام انه كبر للافتتاح
ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه كبر او ظن انه لم
يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كبر فعليه ان يسجد

اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زيادتها ما فيها

للسهو الاصل فى التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او
التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه
ان سلم بعده يجب وفى الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو المسبوق
يتابع امامه فى سجود السهو وان قام قبل سلام الامام
وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا
فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضى يسجد ايضا ولا ينبغى
للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام
وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين ان فرغ
من قرأته

من قرأته بعد ما فرغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة جازت صلوته والا فسدت لان قيامه وقرأته قبل
فراغ الامام من التشهد لا تعتبر فان كان مسبوقا بثلث
ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام
وان لم يوجد القرأة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ فى
الاخريين لان القراءة فى الركعتين منها فرض وفى الثالثة
القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام
قدر التشهد فسدت صلوته وذكر فى الخاقانية رجل
صلى ولم يدر اصلى ثلثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
الصلوة يعنى اول ما سهى فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان سهى
غير مرة تحرى وان وقع تحريه على انه صلى ركعة فى ركعتين يضيف
اليها ركعة اخرى و يسجد للسهو وان [illegible] وقع
وتحريه انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو

وان لم يقع تحريه على شئ ياخذ بالاقل ان كان فى صلوة الفجر
كان صلوته صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفى الذخيرة
لو شك فى ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة وفى
فتاوى الفضلى اذا اربى الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
الا فى المغرب والوتر وان بدء بالسورة فى الاولى فعليه السهو لانه
ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرا حرفا كذا فى الخانية
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ثم يأتى
بالصلوة على النبى عم فى كلتا القعدتين والادعية
فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية المأثورة فيهما

فصل فى ذلة القارى الاصل فيه اذا لم يكن مثله فى القرآن والمعنى
بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قراء هذ الغبار
مكان الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له كما اذا
قراء يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان كان مثله فى القرآن
والمعنى

والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط قال
بعض مشايخنا لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس
مسائل ذلة القارى بعضها على بعض الا بعلم كامل
فى اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فان كان بينهما قرب
المخرج او كان فى مخرج واحد لا تفسد ~~كما اذا قرا فلا تكبر بالهاء~~ كما اذا قراء
فلا تكبر بالكاف مكان تقهر اما اذا قراء مكان الذال ظاء او مكان
الضاد ظاء او على العكس تفسد صلوته وعليه اكثر المشايخ وروى
عن محمد بن سلمة رحمه الله انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضى
الشهيد المحسن رحمه الله يقول الاحسن فيه ان يقول انجرى على لسانه
ولم يكن مميزا او فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك
يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله وذكر
فى الذخيرة ان لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج والقرب الا ان يكون
فيها بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال مكان الضاد او يأتى بالزاء المحض

مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ
وفي قطع الكلمة بان قال ال حمد لله ان الشيخ الامام شمس
الائمة رحمه الله يعني بالضاد وعامة المشايخ رحمه الله قالوا لا تفسد
لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب افساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
عند علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو ان يقراء لا اله ووقف
وابتداء الا هو او قراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله او قراء واياكم ان
تومنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى
بان قراء اياك نعبد واياك نستعين او كالكوثر او قراء اذا
جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول
بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف
هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده
ان القرآن كذلك تفسد وذكر في المحيط الملتقط ولو قراء الحمد لله

بالهاء

بالهاء او قراء كل هو الله احد ولا يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قراء
قل اعوذ بالدال او قراء افنساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
ولو قراء الا النع لبّ باللام مكان رب لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله
في من قراء واذ ابتلى ابراهيم ربه الخالق البارئ المصور وهو يطعم
ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد وان
غير المعنى تفسد نحو ان قراء وانكم لمن المرسلين وان سعيكم
لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في ذلة القارى
للشيخ الامام الدين ابو سعيد ابن اسعد النسفي رحمه الله ولو قراء
الله الصمد بالسين لا تفسد وهو اختيار النجم الدين النسفي
رحمه الله ولو قراء عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن
حمده باللام مكان النون ينبغي انه لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم العين وترك التشديد لا تفسد
لعموم البلوى ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصلحات

ووقف وقرأ اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله
ابن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد ابن مقاتل وجماعة من
المراوزة رحمهم الله انه لا تفسد وكذا افتى ابو الماتريدي
رحمه الله ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر
اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الذال
تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضي خان ولو قرأ يدع
اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرأ يدخلونه بالتاء
مكان الدال اية يخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا
مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بغير تشديد لا تفسد
عند المتأخرين ولو قرأ ما اضطررتم بالظاء او بالزاء اي مكان الضاد
او بالذال تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد
ولو قرأ خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد ولو قرأ
فهل

فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد اي صلوته
ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قرأ ولا الضالين آمين
بالتشديد تفسد ولو قال اللهم صل على محمد لا تفسد ولو قرأ
ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك
التشديد في الرب تفسد ولو قرأ وكيدهم
في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ
بالذال لا تفسد ولو قرأ
حمالة الحطب بالتاء
تفسد ولو قرأ
من الجنة والناس
بنصب الجيم لا
تفسد اي لا تفسد صلوته
تمت

رسولم بیورمشدر الصلوة مکیال یعنی نماز کیل کبیدر

نه وجهله اولچیک سکادخی ویرلور و حدیثده کلمشدر که

هرکیشی که نمازنی کوجلک قلها اول کیشیه نماز دعا ایدر ایدر که

حفظ الله کما حفظتنی یعنی الله سنی صقلسون

نتکه سن بنی صقلدوک و هرکیشی که کوجلک قلیه نماز

دعا ایدر ایدر که ضیعك الله کما ضیعتنی یعنی الله

سنی ضایع ایلسون سن بنی ضایع اتدوک کبی دمک اولور

بر حدیث شریفده دخی بیورمشدر که لو علم المصلی من یناجی

ما التفت یعنی نماز قلان قول کیمه مناجات اتدوکینی

اکر بلیدی هیچ نسنه یه التفات اتمز ایدی

ددق اکسلکه اشیابا شندر کاهل لک

و صوغن صادم صف قابن او حاغه یقف و کجه اد

سبدمک او ایجنده بت فومک و بیر لوک او کنجه

یودمک و اناسن اتاسن ایله فغرمق و هراغ جله

دیش قورجله مق و طبراغله الحه یومق و اشک

استنه اوترمق و قایوقادنه سویلنمک و چولکی ان

حبدس الق و کجک کیجک ده سوکق او ستنراح

واورم جکه اوین اوددن سویمک و نمازه کاهل اولمق

وادنه نماز نده مسجد دن چقمغه اومک و دکنجید ن

اعکل الق اغلنه و قرنه یره ز دعا قلمق و قا بجی خی

باکلابلمک و چراغ اوفروب سویندرمک و قربق طراغله طرغق

واتایه وانایه خیر دعا قلمق و اقرکن دلبدن صادرمق

و ایج طونن اتورکن یی مک و بخل ایلمک و اهل بیتنه

نفقه ییه ازویب مک و احراق ایلمک بوکن ولف ن

طالع هو یو حلق ددکنجور

بر ادم اویاغ نمازین قلمغه نیت اتمش

اولسه نا کوه اویاغ نمازین قلمش

اوله نمازی نافله اولور جانیه کلدیکم

بن اویاغ قلورم دوکی الم بیورور نسخه لا ریح

حدیث الاربعة

عن عمر رضه انه قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم

افضل العبادة الفقه وافضل الدین الورع

عن عبد الله بن عمر رضه عن رسول الله صلی الله تعالی

علیه وسلم انه قلیل العلم خیر من کثیر العبادة

عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی

علیه وسلم من جاءه اجله وهو یطلب العلم

لقی الله لم یکن بینه وبین النبیین الا درجة النبوة

عن ثعلبة رض انه قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم

یقول الله عز وجل للعلماء یوم القیمة اذا قعد

علی کرسیه لفصل عباده انی لم اجعل علمی وحلمی

الا وانا ارید ان اغفر لکم ولا ابالی

سوزدم کلدی قنی قرداشی   اونتمه حالت موتی
کلدی سنی بو یوله یولداشی   اونتمه حالت موتی
وداع ایدوب احبابکه   اونتمه حالت نزعی
قنی آبا و اجدادک   قنی اصحاب و اولادک
تکده قالسر اولادک   اونتمه حالت نزعی
بو فانی دار الداغه   وفاسز یاره الداغه
قنی مکاره الداغه   اونتمه حالت نزعی
کیدر ذهن هوای فکری   دیشر قلبه خدا ذکری
بوندن قل دوا فکرین   اونتمه حالت نزعی
عجب باقی اولمدن اگر   احی دکل سن حد
نظر قل بو صحابته   قنی اهل عمارتلر
تفکر ایله کم بندی نیه   ایدی اول ایدنلر
سیاحتلر تجارتلر   وزارتلر امارتلر

عزتلر
قنی اصحاب دولتلر   قنی ارباب دولتلر
نه ارکان و والیلر   درایتلر ریاستلر
قنی اول کول کبی یوزلر   قنی بلبل صفت سوزلر
قنی ترکیدیکی کوزلر   نه خود اول سرو قامتلر
قنی طوطی کبی دلتر   قنی سوزی سمن الکلر
نه اول خوشبوی سنبلکی   ارشدی قاموسه لتلی
کلوب کچدی قونوب کوچدی شراب موت اچدیلر
کیمی کوردی سعادتلر کیمی کوردی شقاوتلر تمت
و معاذ ابن جبل رضی الله روایت ایدر کم رسول علیه السلام بیوردیکه
یا معاذ سکا بر دعا اوکرهدیم دیلرمیسنکه اوقیاسن نیجه نیجه
بورجک اولورسه اودیسین الله تعالی کندو کرمی خزینه
سندن اودیه بلی دیلرم یا رسول الله بیوردیکه ایت
یا معاذ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء

وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء بيدك

١٣١

وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير

تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج

الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء

بغير حساب واندن تمكوه ايتدكر يا رحمن الدنيا

والآخرة ورحيمهما تعطي منهما ما تشاء وتمنع

ما تشاء فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك

اللهم اقض عني ديني

قال ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسميعل

ابو هريرة رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد

جمعه كون جامعه واردقده نيت ايلدم الله ايچون ايكي ركعت تحية المسجد نمازينه
قلمغه ديو قلە صكره نيت ايلدم بو كونكي دورت ركعت جمعه سنتي الله ايچون
اداية ديو قلە صكره نيت ايلدم ايكي ركعت جمعه فرضي الله ايچون اداية
اويدم شو امامه ديو قلە صكره نيت ايلدم شول صكره كي اويله نمازينه
وقتنه يتيشوب صنغره قلمدم ديو قلە صكره نيت ايلدم دورت ركعت اويله
سنتي الله ايچون اداية ديو قلە صكره ديلرسه نيت ايلدم ايكي ركعت اويله
نمازي سنتي الله ايچون اداية ديو قلە

٨٩ ورقه

اسلط جامع